اي مخافتة والتقييد بالامام لايفيد احترازا فان المنفرد
كذلك والمقتدي لايقراء واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لايأتي بها لا في حال الجهر
ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف لما تقدم انها
ليست باية من اول السورة والاتيان بها في اول كل ركعة
لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه السلام كان
يأتي بها سرا وكذا الخلفاء الراشدون ولم يرد شئ في
الاتيان بها في اول السورة وعند محمد يأتي بها في اول السورة
اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء
كما تقدم فلو اتى بها حال الجهر مخافتة يلزم وجود سكتة
في اثناء القراءة ولم يوثر ولا يلزم مثله في المخافتة ثم
بعد التسمية يقراء الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا
الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والدليل
سنة لقوله عليه السلام اذا امّن الامام فامّنوا فانه من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
متفق عليه وبه ثبت تامين الامام بطريق الاشارة
لانه لم يسبق له الكلام وروي فامّنوا فان الامام يقولها
في سنن النسائي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك
في تخصيص المؤتم بالتامين دون الامام ويخفونها اي
يخفي الامام والمقتدون آمين لقول ابن مسعود اربع
يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك
الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي
وقد روي احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم
في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن
حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى الله

مين

مع رسول

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعي واحمد
يجهر الامام والمأموم بامين لما روى ابن ماجة كان عليه
السلام اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
آمين حتى يسمع من الصف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض
روايتا الجهر والاخفاء في فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله
فان الامام يقولها وبانه الاصل في الدعاء وآمين دعاء
فان معناه استجب ثم يجوز في امين المد وهو الاكثر ويجوز
القصر واما تشديد الميم فخطاء وفي التجنيس انه يفسد
وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلواني له وجه لان معنا
ندعوك قاصدين اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة
او ثلاث ايات قصار قدرا قصر سورة وتقدم ان ذلك
واجب كالفاتحة فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم
لاخلاله بالواجب وان قرأ ثلاث ايات قصار او كانت
الاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصار خرج عن حد
الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب
وح ينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب
يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد
من الاستحباب ههنا السنة على ما صرح به في اكثر الكتب
وذلك الذي ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا
قراء دون الثلاث لعدم الدخول في الاستحباب اذا قراء ها
لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة
في الاوليين والمستحب على ثلاثة اوجه احدها ان يقراء
في السفر حالة الضرورة من خوف عجلة ونحوه ونحو ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)